قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٤٠)

تأديب القاضي للأحداث وتطبيقاته المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة وفق نظام الأحداث السعودي

تأليف
محمد بن يوسف بن جاسم الجميعة
القاضي في محاكم القضاء العام

المقدمة



إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أدّى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حقّ جهاده حتى أتاه اليقين، فصلى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعث للناسِ الرسلَ والأنبياء، وختم بهم بخير البشرية والأتقياء، نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتم به الشريعة الغرّاء، وتركهم على المحجّة البيضاء، وأرشدهم إلى الأسباب الموصلة إلى الصراط المستقيم، والفوز بجنات ونعيم، والمنجِية من عذابٍ أليم. ومن تلك الأسباب التي رغّب إليها طلب العلم الشرعي والتفقه في الدين قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل اللهُ له به طريقًا إلى الجنة**»[1].

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٣٨٥) برقم: (٢٦٤٦) (أبواب العلم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب فضل طلب العلم)، وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٨٠).

ومما سهّل اللهُ علينا في هذا الزمن لطلب العلم ونيل ثوابه والرِّفعة في درجات الدنيا والآخرة أنْ هيّأ لنا هذا الصرح العلمي -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- وغيرها من المؤسسات التعليمية التي تُعنى بدراسة العلم الشرعي.

فحريّ بنا أن نرغّب الأبناء في الالتحاق بركب أهل العلم، وأن نوجّه صغار السنّ إلى طريق الخير والفلاح؛ فهم قادة المستقبل والبذرة التي ستكون غدًا -بإذن الله- شجرةً يُستظَلّ بها، وأن نأخذ بيد من حاد عن الطريق المستقيم ونُبين له طريق الحق القويم، فبهم تتقدّم الأمة، وبهم يستمر عمل ابن آدم بعد رحيله وموته، فقد قال خير البرية وهادي البشرية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(١)]، فصلاحهم يعود بالنفع للوالدين والأسرة والمجتمع والأمة، فمتى صلح حالهم صلحت الأمة وقويت، وإذا فسد حالهم ضعفت وتكالبت عليها سائر الأمم.

وإنّ من الأمور التي تُشاهد من حولنا وفي مجتمعنا انحراف بعض صغار السنّ عن المنهج الإسلامي، وسلوكهم طريق الغيّ والضلال، وحاجتهم للتأديب كي يعودوا لطريق الحقّ، وارتباط تأديبهم بالقضاة ونحوهم ممن أُنِيط بهم إصلاح وتأديب الأحداث، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث بعنوان: «**تأديب القاضي للأحداث وتطبيقاته المعاصرة**».

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥/ ٧٣)، برقم: (١٦٣١)، (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته).

أهمية الموضوع:

أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١. أنه يتعلّق بأحكام لا يستغني القاضي عنها، خصوصًا مَنْ وَلِيَ في دوائر الأحداث، والذي يكون في عاتقه تأديب الحَدَثِ وإصلاحه.

٢. أنه يختصّ بجيل المستقبل وصغار السنّ، وهم الذين تُعَلّق عليهم الآمال في نهضة وارتقاء وطنهم وأمّتهم، فالعناية بهم والأخذ بأيديهم وإصلاح فاسدهم من أهم الأمور المؤدية للصلاح ونهضة الأمة.

٣. بحثه يؤكّد اعتناء الشريعة الغرّاء بجميع أطياف المجتمع ومنهم صغارهم، ويظهر ذلك في ترتيب أحكام تخصّهم عن غيرهم.

٤. بحثُ هذا الموضوع إبرازٌ لعدد من الجرائم المعاصرة التي يرتكبها الأحداث ولم تكن موجودة في عصر الفقهاء المتقدّمين، وإنما كانت نتاج التقدّم والتطوّر في العصر الحديث.

٥. هذا الموضوع يُظْهِر اهتمام المملكة العربية السعودية بهؤلاء الأجيال من حيث وضع نظام يخصّهم وترتيبات يعَوّل عليها في عدم رجوعهم إلى الفساد.

أسباب اختيار الموضوع:

من فضل الله تعالى عليّ دراستي في هذا المعهد المبارك -المعهد العالي للقضاء بالرياض- ومن متطلبات اجتياز الطالب لمرحلة الماجستير أن يكتب بحثًا تكميليًّا، وفي بدئي لدراسة المستوى الثاني

أَعْمَلْتُ عقلي لأبحث عن موضوع فقهي، فوقع اختياري على موضوع تأديب القاضي للأحداث وتطبيقاته المعاصرة -بفضل الله تعالى- ثم بفضل استشارة بعض المشايخ، وهذا هو السبب الأظهر، وتوجد أسباب أخرى أبرزها ما يلي:

١. لم أَرَ بحثًا مستقلًّا معاصرًا في هذا الموضوع بهذا العنوان بالرغم من أهميته، وهذا سبب يتماشى مع منهج الرسائل والبحوث العلمية؛ إِذْ إنّ من شروط الكتابة فيها عدم وجود مَنْ بحث الموضوع.

٢. الاستفادة والإلمام بالمسائل التي تضمنها هذا البحث وما يشمله من فوائد أتحصّل عليها من خلال قراءتي لأبواب الفقه واطلاعي على كلام الفقهاء.

٣. شرف الاشتغال بالعلم، وما في ذلك من أجر كثير وثواب جزيل، أسألُ اللهَ أن يعينني ويوفقني إليه.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على دليل الرسائل في المعهد العالي للقضاء، ومكتبة الأمير سلطان المركزية، وسؤالي مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات؛ لم أجد بحثًا شاملًا مستقلًّا في هذا العنوان: «**تأديب القاضي للأحداث وتطبيقاته المعاصرة**».

وفي هذا البحث سأبحث عن تأديب القاضي للأحداث، من جهة تعريف التأديب، وشروطه، وأحكامه، والفرق بينه وبين الألفاظ ذات

الصلة، ومن له ولاية التأديب، ووسائل التأديب المعاصرة، وتعريف الأحداث في الفقه والنّظام، وما للأحْدَاث من عقوبات في الجرائم التقليدية والحديثة، ومسائل توقيفهم والتحقيق معهم، وما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات، وغير ذلك مما هو مفصّل في البحث.

ومما له صلة بموضوع البحث ما يأتي:

أ- **أحكام جنوح الأحداث في الفقه والنظام**، للباحث: ناصر بن عثمان العريني، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي رسالة قديمة في عام ١٤١٥هـ، وقد كتبت قبل ٢٥ سنة حيث كانت عبر التعاميم السابقة لنظام الأحداث، وتكلّم فيه عن أحكام الأحداث فيما يوجب حدًّا أو تعزيرًا وطرق تقويمه، ولا شك مع مرور الزمن وتطوّر العصر ظهرت أمور مستجدّة تحتاج لإعادة البحث، ومما أضفته في هذا البحث ولا يوجد في البحث السابق ما يلي:

١. دراسة التأديب دراسة فقهية من حيث كونه من مهام القاضي، والتعمّق في الطرق والوسائل التي يمكن للقاضي اتخاذها تجاه الحَدَث.

٢. دراسة الجرائم المستحدثة التي يمكن للأحداث ارتكابها كالجرائم المعلوماتية.

٣. دراسة أحكام وموانع ومسقطات تأديب الأحداث دراسة فقهية والتعمّق فيها.

٤. دراسة النظام الحديث للأحداث والمقارنة بينه وبين الفقه، والتفرقة بين المعنى الفقهي والنظامي وأثره على الوقائع.

٥. دراسة أثر تأديب القاضي على الأحداث، وذلك عن طريق الوقوف على قضايا معاصرة ظهرت فيها عودة الحدث للجرائم.

٦. دراسة التطبيقات القضائية التي يكون الحدث طرفًا متهمًا فيها.

ب- **أحكام الصبي في الفقه الإسلامي**، للباحث: عبد الله بن محمد الدايل، وهو بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكتبه عام ١٤٠٤هـ، وهو بحث تكلّم فيه بالتفصيل عن أحكام الصبي في جميع أبواب الفقه، ومما انفرد به بحثي عن البحث السابق ما يلي:

١. أن بحثي يشمل العقوبات التعزيزية المستحدثة التي نصّ النظام السعودي عليها، وذلك بدراستها دراسة مفصّلة من حيث تعريفها ووقوعها من قِبَلِ الحدث والجزاء المقدّر عليها ونحو ذلك.

٢. أنّ بحثي يشمل الحدث البالغ وغير البالغ، بخلاف هذا البحث فهو يشتمل على أحكام الصبي فحسب.

٣. أن بحثي يتخصّص في الآثار التابعة لفعل الحدث، والتحقيق والحكم فيها وطرق احتوائها.

٤. أن بحثي يجمع بين الدراسة الفقهية والدراسة النظامية.

٥. أن بحثي يشتمل على حكم تأديب الحدث، والأسباب التي أدّت إلى انحراف الحدث، وكيفية تجنبها، ودور القاضي في إصلاح الحدث.

٦. ما ذكر في الفقرات السابقة من الرسالة الأولى.

ج- **أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية**، للباحث: عبد العزيز بن فهد السعيد، وهذه رسالة دكتوراه مقدّمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤٠٧هـ، تكلّم فيه الباحث بالتفصيل عن أحكام الصبي المميّز في جميع أبواب الفقه، ومما انفرد به بحثي عن البحث السابق ما يلي:

١. أن بحثي يتكلّم عن الأحكام التي تتعلّق بالحَدَث حال تلبسه بالجريمة والقبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته وإيقاع العقوبة عليه.

٢. أن بحثي يتكلّم عن الطرق والوسائل البديلة التي يمكن اتخاذها في تأديب القاضي للأحداث.

٣. أن بحثي يحتوي على دراسة فقهية لجرائم تعزيرية مستحدثة لم تكن موجودة من قبل ويمكن للحدث الوقوع فيها.

٤. أن بحثي يحتوي على دراسة فقهية لتأديب القاضي للأحداث وشروطه وموانعه.

٥. أن بحثي يحتوي على أحكام الضمان في الإتلافات التي تحصل في تأديب الأحداث.

٦. ما سبق في الفقرات السابقة من الرسالة الأولى والثانية.

د- **جناية غير المكلف**، للباحث: طلق بن نافع السلمي، وهو بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤٠٤هـ، تكلم فيه الباحث عن أحكام جناية غير المكلف، ومما انفرد به بحثي عن البحث السابق ما يلي:

١. أن بحثي يشمل المسائل الجنائية والحديّة والتعزيرية والعقوبات على الجرائم المستحدثة.

٢. يتناول بحثي أحكام التأديب للقاضي وطرقه وإصلاح الأحداث.

٣. أن بحثي يشمل المُكلّف وغير المُكلّف ممن يصدر منهم فعل يستوجب التأديب.

٤. أن بحثي يشتمل على تطبيقات قضائية تختصّ بموضوع تأديب القاضي للأحداث.

٥. ما سبق من الفقرات السابقة من الرسائل.

هـ- **ولاية التأديب الخاصّة**، للباحث: إبراهيم بن صالح التنم، وهو بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومما انفرد به بحثي عن البحث السابق ما يلي:

١. أنّ بحثي يتكلم عن ولاية القاضي في تأديب الأحداث وأحكامه ووسائله وطرقه وكيفية إصلاحه.

٢. دراسة نظام الأحداث في المملكة العربية السعودية دراسة فقهية مقارنة.

٣. دراسة الأحكام المتعلقة بالحدث التي تخصّ المحاكم والنيابة العامة بالنظر فيها.

٤. ما ذكر في الفقرات السابقة من الرسائل.

ز- أحكام استخدام الأطفال وما يختصون به، للباحث: ماهر بن سعد الخوفي، وهو بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومما انفرد به بحثي عن البحث السابق ما يلي:

١. أن بحثي يتكلّم عن فعل الحدث بنفسه وما يترتب عليه من أحكام في الفقه والنظام، بخلاف هذا البحث فيتكلم عن استخدام الأطفال من قِبَل غيرهم وأحكامهم.

٢. أن بحثي يشتمل على تطبيقات قضائية.

٣. أن بحثي يتناول أحكام تأديب القاضي للأحداث وما يتعلق بها من أمور.

٤. ما ذكر في الفقرات السابقة من الرسائل.

ومجموع ما انفرد به بحثي عن الرسائل السابقة ما يلي:

١. دراسة التأديب دراسة فقهية من حيث كونه من مهامّ القاضي، والتعمّق في الطرق والوسائل التي يمكن للقاضي اتخاذها تجاه الحدث.

٢. دراسة أحكام وموانع ومسقطات تأديب الأحداث دراسة فقهية والتعمّق فيها.

٣. دراسة أثر تأديب القاضي على الأحداث، وذلك عن طريق الوقوف على قضايا معاصرة.

٤. دراسة العقوبات التعزيرية المستحدثة التي نصّ النظام السعودي عليها، وذلك بدراستها دراسة مفصلة من حيث تعريفها ووقوعها من قِبَل الحدث والجزاء المقدر عليها ونحو ذلك.

٥. أن بحثي يشمل الحدث البالغ وغير البالغ، كما نصّ النظام السعودي للأحداث بأن الحدث هو من أتم عمر السابعة ولم يتم الثامنة عشرة.

٦. أن بحثي يشتمل على حكم تأديب الأحداث، والأسباب التي أدت إلى انحراف الأحداث، وكيفية تجنبها، ودور القاضي في إصلاح الأحداث.

٧. دراسة الأحكام التي تتعلّق بالحدث حال تلبسه بالجريمة والقبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته وإيقاع العقوبة عليه.

٨. أن بحثي يتكلّم عن الطرق والوسائل والعقوبات البديلة التي يمكن اتخاذها في تأديب القاضي للأحداث.

٩. دراسة أحكام الضمان في الإتلافات التي تحصل في تأديب القاضي للأحداث.

١٠. دراسة الأفعال التي تكون من الحدث بنفسه وما يترتب عليه من أحكام في الفقه والنظام.

١١. دراسة الأحكام المتعلقة بالحدث التي تختصّ المحاكم والنيابة العامة بالنظر فيها.

١٢. دراسة التطبيقات القضائية التي يكون الحدث طرفًا متهمًا فيها.

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بالمنهج المعتمد من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، وهو على ما يأتي:

١. صورتُ المسألة تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها «إن احتاجت المسألة إلى تصوير».

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فاتبعتُ ما يلي:

أ- حررتُ محلّ الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محلّ خلاف وبعضها محلّ اتفاق.

ب- ذكرتُ الأقوال في المسألة ومن قال بها، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ج- اقتصرتُ على أقوال المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإذا لم يتم الوقوف على المسألة في مذهبٍ ما فيُسلك فيها مسلك التخريج.

د- وثّقتُ الأقوال من مصادرها الأصيلة.

هـ- استقصيتُ أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت، وذكر سبب الخلاف.

٤. اعتمدتُ على أمهات كتب المصادر الأصيلة إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥. ركزتُ على موضوع البحث وتجنّبتُ الاستطراد.

٦. اعتينتُ بدراسة ما جَدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٧. كتبتُ الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل، مع رقمها، وبيان سورها.

٨. خرجتُ الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، مع ذكر الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة، وفي الصحيحين أو أحدهما أكتفى بالعزو إليهما، وإن لم يكن الحديث في أحدهما فأخرِّجه من مصادره التي يتم الوقوف عليه فيها، ثم أذكر ما وقفتُ عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحًا أو تضعيفًا.

٩. عرّفتُ بالمصطلحات من كتب الفنّ الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٠. وثّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

١١. اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ونصوص العلماء، وتمييز العلامات، فيكون لكلّ منها علامته الخاصة.

١٢. ترجمتُ الأعلام غير المشهورين بإيجاز، وذلك في أول موطن يرد فيه ذكر العلم، وتتضمن الترجمة (اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، والمذهب الفقهي، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته الأصيلة).

١٣. إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فِرَق، أو أشعار، أو مصطلحات، أو غير ذلك؛ وضعتُ لها فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٤. ضمنتُ الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، تعطي فكرة واضحة عمّا يتضمنه البحث.

١٥. أتبعت البحث التكميلي بالفهارس الآتية:

أ- فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس الأعلام والمترجم لهم.

هـ- فهرس المصادر والمراجع.

و- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدّمة وتمهيد وأربعة فصول وفهارس، وتفصيلها فيما يأتي:

المقدمة:

وتشتمل على ما يلي:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة لهذا الموضوع.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التأديب والألفاظ ذات الصلة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التأديب لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين التأديب والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: تعريف القاضي وآدابه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القاضي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: آداب القاضي.

المبحث الثالث: تعريف الأحداث:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأحداث.

المطلب الثاني: تعريف الأحداث في النظام.

المطلب الثالث: المقارنة بين تعريف الأحداث في الفقه والنظام.

المطلب الرابع: علامات البلوغ.

الفصل الأول: ارتكاب الأحداث ما يوجب حدًّا أو قصاصًا أو تعزيرًا:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ارتكاب الحدث ما يوجب حدًّا:

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ارتكاب الحدث ما يوجب حدّ الزنا واللواط.

المطلب الثاني: ارتكاب الحدث ما يوجب حد السرقة.

المطلب الثالث: ارتكاب الحدث ما يوجب حدّ شرب الخمر.

المطلب الرابع: ارتكاب الحدث ما يوجب حد الحرابة.

المطلب الخامس: ارتكاب الحدث ما يوجب حد القذف.

المطلب السادس: حكم ارتكاب الحدث ما يوجب حد الردة.

المطلب السابع: ارتكاب الحدث ما يدخل ضمن أهل البغاة.

المبحث الثاني: ارتكاب الحدث ما يوجب القصاص والدية.

المبحث الثالث: ارتكاب الحدث ما يوجب التعزيز وتطبيقاته المعاصرة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ارتكاب الحدث ما يوجب التعزير.

المطلب الثاني: ارتكاب الحدث ما يوجب التعزير في الجرائم المعاصرة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ارتكاب الحدث الجرائم المعلوماتية:

وفيه خمس مسائل.

المسألة الأولى: تعريف الجرائم المعلوماتية.

المسألة الثانية: أنواع الجرائم المعلوماتية.

المسألة الثالثة: دوافع ارتكاب الأحداث الجرائم المعلوماتية.

المسألة الرابعة: خطورة وأضرار ارتكاب الأحداث الجرائم المعلوماتية.

المسألة الخامسة: العقوبات التأديبية في ارتكاب الحدث الجرائم المعلوماتية.

الفرع الثاني: ارتكاب الحدث جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية.

المسألة الثانية: أنواع المخدّرات والمؤثرات العقلية.

المسألة الثالثة: دوافع ارتكاب الأحداث جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المسألة الرابعة: أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية على الأحداث.

المسألة الخامسة: العقوبات التأديبية في ارتكاب الحدث جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفصل الثاني: تلبّس الأحداث بما يوجب عقوبة في الفقه والنظام:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القبض على الأحداث.

المبحث الثاني: التوقيف والتحقيق مع الأحداث.

المبحث الثالث: محاكمة الأحداث.

المبحث الرابع: إيقاع العقوبة على الأحداث.

الفصل الثالث: تأديب القاضي للأحداث فيما يوجب حدًّا أو قصاصًا أو تعزيرًا:

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: ولاية التأديب العامة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: أسباب انحراف الأحداث وكيفية علاجها.

المبحث الثالث: حكم تأديب الأحداث.

المبحث الرابع: شروط تأديب الأحداث.

المبحث الخامس: موانع تأديب الأحداث.

المبحث السادس: مسقطات تأديب الأحداث.

المبحث السابع: الوسائل والعقوبات البديلة في تأديب القاضي الأحداث.

المبحث الثامن: أثر تأديب القاضي على الأحداث.

المبحث التاسع: ضمان القاضي الإتلاف في تأديب الأحداث.

الفصل الرابع: تطبيقات قضائية على تأديب القاضي للأحداث.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصّل إليها البحث.

الفهـارس العملية: وتحتوي على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

واللـهَ تعالـى أسـألُ أن يوفقني في كتابـة هـذا البحـث، وأن يُيَسّـر لـي إتمامـه، إنـه نعـم المولـى ونعـم النصيـر، وصلـى الله علـى نبينا محمـد وعلى آلة وصحبه وسلّم.

مُحَمَّد بْن يُوسُف بْن جَاسِم الْجُمِيعَة
Mohammad.y.aljumaiah@hotmail.com

فهرس الموضوعات



المقدمة ٥

أهمية الموضوع ٧

أسباب اختيار الموضوع ٧

الدراسات السابقة ٨

منهج البحث ١٥

خطة البحث ١٨

التمهيد ٢٧

المبحث الأول: تعريف التأديب والألفاظ ذات الصلة. ٢٩

المطلب الأول: تعريف التأديب لغة واصطلاحًا ٣٠

أولًا: تعريف التأديب لغة ٣٠

ثانيًا: تعريف التأديب اصطلاحًا ٣١

المطلب الثاني: الفرق بين التأديب والألفاظ ذات الصلة ٣٥

الفرع الأول: الفرق بين التأديب والحدود ٣٧

الفرع الثاني: الفرق بين التأديب والتعزير ٤٥

المسألة الأولى: الفرق بين التأديب والتعزير من حيث التعريف ٤٥

المسألة الثانية: الفروق بين التأديب والتعزير ٤٦
أولًا: القائم بالتنفيذ ٤٦
ثانيًا: سبب التأديب والتعزير ٤٧
المبحث الثاني: تعريف القاضي وآدابه ٤٩
المطلب الأول: تعريف القاضي لغة واصطلاحًا ٥٠
المطلب الثاني: آداب القاضي ٥٣
أولًا: حسن الخلق والمظهر ٥٤
ثانيًا: الفهم حين الترافع ٥٥
ثالثًا: المساواة بين الخصوم ٥٥
رابعًا: مكان مجلس القضاء وحاله ٥٦
خامسًا: المشاورة في الحكم وحضور مجلس الفقهاء ٥٦
سادسًا: الحكم بحضرة الشهود ٥٧
سابعا: ترك مباشرة البيع والشراء ٥٨
المطلب الأول: تعريف الأحداث لغة واصطلاحًا ٦٠
المطلب الثاني: تعريف الأحداث في النظام ٦٤
المطلب الثالث: المقارنة بين تعريف الأحداث في الفقه والنظام ٦٥
المطلب الرابع: علامات البلوغ ٦٧
الفرع الأول: تعريف البلوغ لغة واصطلاحًا ٦٧
الفرع الثاني: علامات البلوغ ٦٨
أولًا: ما يشترك فيه الذكر والأنثى ٦٨

ثانيًا: ما يكون خاصًّا بالأنثى ٧٨
ثالثاً: علامات للبلوغ مختلف فيها ٧٩
الفصل الأول: ارتكاب الأحداث ما يوجب حدًّا أو قصاصًا أو تعزيرًا ٨٣
المبحث الأول: ارتكاب الحدث ما يوجب حدًّا ٨٦
المطلب الأول: ارتكاب الحدث ما يوجب حد الزنا واللواط ٨٧
الفرع الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحًا ٨٧
الفرع الثاني: حكم الزنا ٨٧
الفرع الثالث: حد الزنا وشروطه ٩٠
الفرع الرابع: شروط إقامة حد الزنا ٩٨
الفرع الخامس: ارتكاب الحدث للزنا ١٠٢
الفرع السادس: تعريف اللواط لغة واصطلاحًا ١٠٧
الفرع السابع: حكم اللواط ١٠٨
الفرع الثامن: ارتكاب الحدث للّواط ١١٢
المطلب الثاني: ارتكاب الحدث ما يوجب حدّ السرقة ١١٥
الفرع الأول: السرقة لغة واصطلاحًا ١١٥
الفرع الثاني: حدّ السرقة ١١٥
الفرع الثالث: شروط السرقة ١١٧
الفرع الرابع: حكم ارتكاب الحدث للسرقة ١٢٠
مسألة: اشتراك الحدث البالغ وغير البالغ في السرقة ١٢١
المطلب الثالث: ارتكاب الحدث ما يوجب حدّ شرب الخمر ١٢٤

الفرع الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحًا ١٢٤
الفرع الثاني: حكم الخمر ١٢٤
الفرع الثاني: حدّ الخمر وشروطه ١٢٦
الفرع الثالث: شروط إقامة حد الخمر ١٣٠
الفرع الرابع: علامات السُّكْر ١٣٢
الفرع الخامس: حكم ارتكاب الحدث ما يوجب حدّ الخمر ١٣٤
المطلب الرابع: ارتكاب الحدث حدّ الحِرابة ١٣٧
الفرع الأول: تعريف الحرابة لغة واصطلاحًا ١٣٧
الفرع الثاني: حد الحرابة ١٣٧
الفرع الثالث: شروط قطاع الطريق -الحرابة- ١٤١
الفرع الرابع: ارتكاب الحدث للحرابة ١٤٣
المطلب الخامس: ارتكاب الحدث ما يوجب حدّ القذف ١٤٧
الفرع الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحًا ١٤٧
الفرع الثاني: حكم القذف والحد فيه ١٤٧
الفرع الثالث: شروط حدّ القذف ١٤٨
الفرع الرابع: ارتكاب الحدث ما يوجب حدّ القذف ١٥١
المطلب السادس: ارتكاب الحدث ما يوجب حدّ الردة ١٥٤
الفرع الأول: تعريف الردة لغة واصطلاحًا ١٥٤
الفرع الثاني: حكم الردّة ١٥٤
الفرع الثالث: ارتكاب الحدث ما يوجب حدّ الردة ١٥٦

المطلب السابع: ارتكاب الحدث ما يدخل ضمن أهل البغاة ١٦٤
الفرع الأول: تعريف البغاة لغة واصطلاحًا ١٦٤
الفرع الثاني: حكم البغاة ١٦٤
الفرع الثالث: ارتكاب الحدث ما يدخل ضمن أهل البغاة ١٦٧
المبحث الثاني: ارتكاب الحدث ما يوجب القصاص والدية ١٧٤
المطلب الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحًا ١٧٥
المطلب الثاني: تعريف الدية لغة واصطلاحًا ١٧٦
المطلب الثالث: حكم القتل العمد ١٧٧
المطلب الرابع: مشروعية القصاص ١٧٩
المطلب الخامس: مشروعية الدية ١٨٠
المطلب السادس: ارتكاب الحدث ما يوجب القصاص والدية ١٨٢
المبحث الثالث: ارتكاب الحدث ما يوجب التعزير وتطبيقاته المعاصرة ١٩٩
المطلب الأول: ارتكاب الحدث ما يوجب التعزير ٢٠٠
المسألة الأولى: تعريف الجرائم المعلوماتية ٢٠٨
المسألة الثانية: أنواع الجرائم المعلوماتية ٢١٠
المسألة الثالثة: دوافع ارتكاب الأحداث الجرائم المعلوماتية ٢١٢
المسألة الرابعة: خطورة وأضرار ارتكاب الأحداث الجرائم المعلوماتية ٢١٤

المسألة الخامسة: العقوبات التأديبية في ارتكاب الحدث الجرائم المعلوماتية ٢١٦

الفرع الثاني: ارتكاب الحدث جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ٢٢١

المسألة الأولى: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية ٢٢٢

المسألة الثانية: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية ٢٢٣

المسألة الثالثة: دوافع ارتكاب الأحداث جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ٢٢٨

المسألة الرابعة: أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية على الأحداث ٢٣٢

المسألة الخامسة: العقوبات التأديبية في ارتكاب الحدث جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ٢٣٥

الفصل الثاني: تلَبُّس الأحداث بما يوجب عقوبة في الفقه والنظام ٢٤١

توطئة: المسؤولية الجنائية للأحداث ٢٤٢

المرحلة الأولى: مرحلة امتناع المسؤولية ٢٤٣

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز ٢٤٦

المرحلة الثالثة: مرحلة المسؤولية الكاملة ٢٤٧

المبحث الأول: القبض على الأحداث ٢٥١

المطلب الأول: مشروعية القبض على الأحداث في الفقه الإسلامي ٢٥٢

المطلب الثاني: إجراءات القبض على الأحداث في النظام السعودي ٢٥٧

المبحث الثاني: التوقيف والتحقيق مع الأحداث ٢٦٥
المطلب الأول: مشروعية توقيف الأحداث في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ٢٦٦
الفرع الأول: مشروعية توقيف الأحداث في الفقه الإسلامي ٢٦٦
الفرع الثاني: مشروعية توقيف الأحداث في النظام السعودي ٢٧٤
المطلب الثاني: الجهة المخوّلة بتوقيف الأحداث في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ٢٨٠
الفرع الأول: الجهة المخوّلة بتوقيف الأحداث في الفقه الإسلامي ٢٨٠
الفرع الثاني: الجهة المخولة بتوقيف الأحداث في النظام السعودي ٢٨٢
المطلب الثالث: صفة من يشرع توقيفه في الفقه الإسلامي ٢٨٥
المطلب الرابع: ترحيل الأحداث لمكان التوقيف، وما يترتب عليه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ٢٨٧
الفرع الأول: ترحيل الأحداث لمكان التوقيف، وما يترتب عليه في الفقه الإسلامي ٢٨٧
المسألة الأولى: اشتراط المحرم عند ترحيل الحدث الأنثى ٢٩٠
المسألة الثانية: الخلوة بالحدث الأنثى ٢٩٣
المسألة الثالثة: بلوغ الأنثى حدّ الشهوة ٢٩٧
الفرع الثاني: ترحيل الأحداث لمكان التوقيف، وما يترتب عليه في النظام السعودي ٢٩٨

المطلب الخامس: مدّة توقيف الأحداث في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ٣٠٣

الفرع الأول: مدة توقيف الأحداث في الفقه ٣٠٣

الفرع الثاني: مدة توقيف الأحداث في النظام السعودي ٣٠٥

المطلب السادس: مشروعية التحقيق وضوابطه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ٣٠٨

الفرع الأول: مشروعية التحقيق وضوابطه في الفقه الإسلامي ٣٠٨

المسألة الأولى: كيفية تحديد سنّ الحدث وبلوغه في الفقه الإسلامي ٣١٣

المسألة الثانية: التأريخ المعتبر في تحديد سنّ الحدث في الفقه الإسلامي ٣١٤

الفرع الثاني: التحقيق وضوابطه في النظام السعودي ٣١٤

المسألة الأولى: كيفية تحديد سنّ الحدث وبلوغه في النظام السعودي ٣١٦

المسألة الثانية: التأريخ المعتبر في تحديد سنّ الحدث في النظام السعودي ٣١٨

المطلب السابع: شروط الدعوى الجزائية على الأحداث في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ٣١٩

الفرع الأول: شروط الدعوى الجزائية على الأحداث في الفقه الإسلامي ٣١٩

الفرع الثاني: شروط الدعوى الجزائية على الأحداث في النظام السعودي ٣٢٢
المسألة الأولى: أَوجه الاتفاق والاختلاف بين قرار الاتهام ولائحة الدعوى ٣٢٣
المسألة الثانية: أثر اشتراك الحدث وغيره في الجريمة على ملف الدعوى ٣٢٥
المبحث الثالث: محاكمة الأحداث ٣٢٨
المطلب الأول: توكيل الحدث غيره بالخصومة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ٣٢٩
الفرع الأول: توكيل الحدث غيره بالخصومة في الفقه الإسلامي ٣٢٩
الفرع الثاني: توكيل الحدث غيره بالخصومة في النظام السعودي ٣٣١
المطلب الثاني: التدابير والعقوبات المتخذة في ارتكاب الأحداث للجرائم في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ٣٣٤
الفرع الأول: التدابير والعقوبات المتخذة في ارتكاب الأحداث للجرائم في الفقه الإسلامي ٣٣٤
القسم الأول: التأديب المعنوي ٣٣٦
القسم الثاني: التأديب البدني ٣٤٨
الفرع الثاني: التدابير والعقوبات المتخذة في ارتكاب الأحداث للجرائم في النظام السعودي ٣٥٤
القسم الأول: التدابير غير المانعة للحرية ٣٥٨

القسم الثاني: التدابير المانعة للحرية ٣٦٠

المبحث الرابع: إيقاع العقوبة على الأحداث ٣٦٩

المطلب الأول: إيقاع العقوبة على الأحداث في الفقه الإسلامي ٣٧١

الفرع الأول: مكان إيقاع العقوبات والتدابير ٣٧١

المسألة الأولى: مكان حبس الأحداث ٣٧١

المسألة الثانية: مكان إيقاع العقوبة والتدبير غير الحبس ٣٧٣

الفرع الثاني: الإفراج المشروط عن الأحداث ٣٧٣

المطلب الثاني: إيقاع العقوبة على الأحداث في النظام السعودي ٣٧٦

الفرع الأول: مكان إيقاع العقوبات والتدابير على الأحداث ٣٧٦

الفصل الثالث: تأديب القاضي للأحداث فيما يوجب قصاصًا أو تعزيرًا ٣٨٣

المبحث الأول: ولاية التأديب العامة ومشروعيتها ٣٨٥

المبحث الثاني: أسباب انحراف الأحداث وكيفية علاجها ٣٩٣

المطلب الأول: أسباب انحراف الأحداث ٣٩٧

المطلب الثاني: علاج انحراف الأحداث ٤٠٥

المبحث الثالث: حكم تأديب الأحداث ٤١٣

القسم الأول: تأديب القاضي للأحداث فيما كان حقًّا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ٤١٥

القسم الثاني: تأديب القاضي للأحداث فيما كان حقًّا للعبد ٤١٨

المبحث الرابع: شروط تأديب الأحداث ٤٢١

المبحث الخامس: موانع تأديب الأحداث ٤٢٥

المبحث السادس: مسقطات تأديب الأحداث ٤٣٣
المطلب الأول: عفو الإمام عن حقّ العبد مع مطالبته به ٤٤٣
المطلب الثاني: عفو الإمام عن الحقّ العام بعد عفو العبد عن حقّه الخاصّ ٤٤٥
المبحث السابع: الوسائل والعقوبات البديلة في تأديب القاضي للأحداث ٤٤٩
المطلب الأول: ضوابط الوسائل والعقوبات البديلة ٤٥١
المطلب الثاني: أنواع الوسائل والعقوبات البديلة في تأديب الأحداث ٤٥٣
أولًا: التكليف بواجبات معينة ٤٥٣
ثانيًا: المنع من ارتياد أماكن معينة أو ممارسة أعمال معينة ٤٥٥
ثالثًا: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ٤٥٥
رابعًا: إحالة الحدث إلى العلاج الطبي أو النفسي أو الاجتماعي ٤٥٦
المبحث الثامن: أثر تأديب القاضي على الأحداث ٤٥٧
المبحث التاسع: ضمان القاضي الإتلاف في تأديب الأحداث ٤٦٧
الفصل الرابع: تطبيقات قضائية ٤٧٣
التطبيق القضائي الأول: كسر زجاجة سيارة ٤٧٤
التطبيق القضائي الثاني: نهب جوال ٤٧٩
التطبيق القضائي الثالث: عقوق ٤٨٣
التطبيق القضائي الرابع: تعاطي وترويج المخدرات ٤٨٧

الخاتمة **٤٩٥**

أولًا: أهم النتائج ٤٩٥

ثانيًا: التوصيات ٤٩٨

الفهارس **٥٠١**

فهرس الآيات **٥٠٢**

فهرس الأحاديث **٥١٠**

فهرس الآثار **٥١٨**

فهرس الأعلام **٥٢٢**

المصادر والمراجع **٥٢٣**

فهرس الموضوعات **٥٤٩**

9 786039 202202